فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
ولو ثبت في الآخر مستندا وهو ثابت من وجه وهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع
لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع
المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشتري الاول
فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري ش اي ولو قطع
يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين
ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م ونصدق بما زاد على نصف ثمنه ش اي اذا كان الارش
زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره ببيعه ردا له لا تقبل ولو اقر
بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه ش الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل
الا عند صحة الدعوى وفي المسألة الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض
لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما م

ش اي بعدم امر المالك بالبيع م

باب السلم

ش السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم
م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا ش انما قال مثمنا احترازا عن الموزون
الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش اي غلظه
وخفافته م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين فصح في السمك
المليح ش اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري في حينه
فقط ش اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء م وزنا وضربا معلوما
ش اي لابد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطست والقمقمة والخفين اذا لم يعرف
ش اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الحيوان
لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك تحقق التفاوت م واطرافه ش كالرؤس والاكارع
م وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا ش والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بنده
والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول
ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية
وثمرة نخلة معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا
وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو
صلاحها ولانه عقد المفاليس فلابد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م ولا
في اللحم ش عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه ووزنه

لا يجوز السلم في اللحم

كسا خصي ثني سمين من الجنب مائة من م وشروطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية
او بخسية ش اي حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوب الى البخس
وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد اوردي
وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط ش فلا يجعل الزنبيل كيلا م او وزنا واجله
معلوما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز السلم الحال م واقله شهر في الاصح ش وانما قال في الاصح
لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي ش
فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلابد من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان
راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة
رحمه الله انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي
وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان
راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه
المسألة مسئلتين فقال م فلم يجز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما او نقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه م ومكان ايفاء سلم فيما لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة ش اذا كان
المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يوفيه في مكان العقد
وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اي اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب
احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وهو الاصح ش وفي رواية الجامع الصغير
يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م وقبض راس ماله
قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ش
اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض راس المال
ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع
تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه الله م ولم يجز التصرف في راس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون
المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدله راس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف
في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر م ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه
ش قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد
او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ش لانه
اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلابد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح ش
اي لو استقرض برا فاشترى من آخر برا وامر المقرض بقبضه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية

ايفاء سلم فيه خ

Copyright © King Saud University